مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد/ 08 العـدد: الأول (أفريل 2024) ص ص 206-222

تسليم المجرمين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل

Reciprocity principle as a basis of Extradition

دریاس عمر طالب دكتوراه علوم*
جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق
a.rachiddries@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/04/29. **تاريخ القبول: 15/11/**...**2023**

الملخص:

يعد مبدأ المعاملة بالمثل مصدر احتياطي لنظام تسليم المجرمين والذي يستند إلى سلوك متبادل من جانب دولتين قصد تسليم الأشخاص فيما بينهما رغم عدم وجود معاهدة للتسليم تلزمهما بذلك، ويعتبر إما مصدرا عاما حين يكون التسليم بين الدولتين دون وجود معاهدة تربط بينهما، وإما مصدرا خاصا إذا انصب على حكم من أحكام التسليم المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة بين الدولتين.

يصعب اعتبار شرط المعاملة بالمثل مصدرا ملزما للدولة في مجال تسليم المجرمين باعتباره عبارة عن قيمة أدبية أو معنوية، لذلك لا يرتب مسؤولية الدولة في حالة التنكر له من جانب إحدى الدولتين ولو سبق للأخرى الالتزام به، ومع ذلك يكتسب قيمة قانونية لا يمكن تجاهلها حين يكون منصوصا عليه في المعاهدة التي تربط بين الدولتين لاسيما إذا كان يتعلق بمسألة لم تنظمها أحكام المعاهدة.

كلمات مفتاحية: تسليم المجرمين، الجرائم الدولية، مبدأ المعاملة بالمثل، الاتفاقية الدولية.

Abstract:

The reciprocity principle is a subsidiary source for the extradition system; which is based on reciprocal behavior from both states for grant of extradition between them, notwithstanding the fact, however, that there was no extradition, treaty. And it is considered either a general source, when the extradition is grant between two states without any treaty, or a particular source if it is focused on any extradition's provision stated in the treaty concluded between the both states.

It is difficult to consider the reciprocity clause as a source binding on the state in the extradition, as it is an ethical and moral value; so that it does not give rise to liability for the state, in case that it will be denied by one of the state even if the other state was committed to it; nevertheless, it acquires legal validity which cannot be ignored when it is stated by the treaty between the both states, especially when it concerns a question which is not governed by the treaty provisions.

Key words : extradition of offenders– international crimes – The reciprocity principle – conventions International

* دریاس عمر: طالب دكتوراه

مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد/ 08 العـدد: الأول (أفريل 2024) ص ص 206-222

1.مقدمة

يعد نظام تسليم المجرمين من الموضوعات الهامة المثارة على المستوي الدولي بصفة عامة، وعلى المستوى الداخلي بصفة خاصة حيث يكتنف تطبيقه عدة عقبات، مما يجعل الدول عاجزة عن ملاحقة ومعاقبة المجرمين، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات مرتكبيها من العقاب، لذا نجد أغلب الدول تلجأ إلى إبرام الاتفاقيات الثنائية، والمتعددة الأطراف، بهدف تحقيق التعاون الدولي في مجال تسليم وملاحقة المجرمين قصد توقيع العقاب للقضاء على الجريمة، أو التقليل منها، وهذا بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

نجد من أهم العقبات التي تعيق نظام تسليم المجرمين مسألة التسليم عند عدم وجود المعاهدة، والتي تلزم الدولة المطالبة بالتسليم باعتبار أنه لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي تفرض على الدولة التزامًا قانونيًا بتسليم المجرمين، ولذلك ومن أجل ضمان حماية حقوق الإنسان، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، تطلب الأمر ضرورة إرساء أسس أخرى يتم وفقها التسليم عند غياب المعاهدة ومنها مبدأ التسليم على أساس المعاملة بالمثل.

بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وانعكس ذلك على المركز القانوني للفرد، والذي كان له أثر في فرض القيود على سلطة الدول في مجال تسليم المجرمين، وقد بدء ذلك واضحًا في سن الدول للتشريعات الداخلية الخاصة بالتسليم، رغبة منها في إنشاء حد أدنى من الضمانات لصالح الأفراد المقيمين على أقاليمها، والذين تطلبهم الدول الأجنبية، بالإضافة إلى صياغة قانون عام للتسليم قصد إرشاد الدول الراغبة في إبرام المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين.

بدأت الدول بنهاية القرن التاسع عشر في الاعتماد على مبدأ المعاملة بالمثل كأساس للتسليم، واعتباره نظامًا مستقلاً عن المعاهدات، ويظهر ذلك بقبول الدولة الطالبة للتسليم التعهد بالمعاملة المتساوية طالما لم توجد معاهدة، ولهذا لم يعد مبدأ المعاملة بالمثل قائمًا على فكرة المجاملات بين الدول فقط بل أصبح نظامًا مؤسسًا على قواعد قانونية يجد مكانه في القوانين الداخلية للدول.

يظهر الاختلاف على المستوى الدولي حول مدى الأخذ بقاعدة تسليم المجرمين وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل في ظل غياب المعاهدة فالدول الأوروبية لا تمانع التسليم في هذه الحالة، باعتبار أن شرط المعاملة بالمثل يعد مسألة سياسية يرجع تقديرها للسلطة التنفيذية وليس إلى متطلبات العدالة، وعلى العكس من ذلك تمنع الدول الأنجلوسكسونية تسليم المجرمين عند غياب المعاهدة، ونادوا بتطبيق المبدأ الدولي "إما التسليم أو المحاكمة".

يكتسي نظام تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل أهمية بالغة من عدة نواحي ومنها:

– يعد مبدأ المعاملة بالمثل نظامًا مستقلاً عن المعاهدات الدولية، وذلك بقَبول الدولة طالبة التسليم التعهد بالمعاملة بالمثل المتساوية في ظل غياب الاتفاقية.

– يعتبر هذا المبدأ نظامًا مؤسسًا على قواعد قانونية يجد مكانه في القوانين الداخلية للدول.

– يعد كذلك مبدأ المعاملة بالمثل من المواضيع الهامة المثارة حاليًا على المستوى الدولي والمحلي، ومن الآليات الفعالة الرامية إلى محاربة الإفلات من العقاب.

تتمثل جملة الأهداف المراد تحقيقها من وراء دراستنا لموضوع تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل في مجموعة من النقاط والمتمثلة فيما يلي:

– التعرف على الدور الهام الذي يحوزه مبدأ المعاملة بالمثل في مجال تفعيل نظام تسليم المجرمين، ومدى إمكانية اعتبار هذا المبدأ كأساس للتسليم في حالة عدم وجود معاهدة.

– معرفة مدى أهمية مبدأ المعاملة بالمثل في مجال تسليم المجرمين قصد مكافحة الإفلات من العقاب، وذلك لأجل حفظ السلم والأمن الدوليين.

يمثل مبدأ المعاملة بالمثل أحد آليات تسليم المجرمين، والتي ترمي إلى مكافحة الجريمة، ومنع الإفلات من العقاب، والمساهمة في تفعيل هذا النظام في ظل غياب المعاهدة.

فإلى أي مدي يساهم التسليم على أساس المعاملة بالمثل في مكافحة الجريمة وضمان عدم الإفلات من العقاب؟.

قصد دراسة الموضوع، والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وهذا بجمع كل ما يشمله الموضوع من المراجع، المصادر القانونية الدولية، وعلى الخصوص الاتفاقيات الدولية، المواثيق الدولية، والنصوص القانونية الوطنية من خلال ما تنص عليه التشريعات من نصوص قانونية تخص موضوع الدراسة، بالإضافة إلى ما ورد من الفقهاء من الآراء، التفاسير والتعاريف المناقشة لموضوع البحث، ثم نقوم بتحليل ومناقشة ما توصلنا إلى جمعه لإبراز الدور الهام لمبدأ المعاملة بالمثل كأساس لنظام تسليم المجرمين في ظل غياب المعاهدة، باعتباره مبدأ قائم بذاته، وآلية هامة من آليات تفعيل نظام تسليم المجرمين الرامية إلى محاربة الإفلات من العقاب.

تفصيلا على ما تقدم سنتطرق لدراسة التسليم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، بالتعرض للإطار ألمفاهيمي لمبدأ المعاملة بالمثل كأساس لتسليم المجرمين، ثم نتعرض للقواعد الإجرائية لنظام تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ومزاياه.

2. الإطار ألمفاهيمي لمبدأ المعاملة بالمثل كأساس لنظام تسليم المجرمين

يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من المبادئ الهامة، ومن أهم مبادئ الإسلام وركن أصيل في علاقات الدول مع الدول الأخرى، وقد جعلته الشريعة الإسلامية رمزًا للعدل والمساواة في العلاقات الثنائية الداخلية والخارجية لدولة الإسلام، وكانت هذه الأخيرة سبّاقة في الإقرار بمبدأ المعاملة بالمثل، والله عز وجل جعل المعاملة بالمثل ميزانًا في استرداد الحقوق، وشريعة في رد العدوان، على أن لا يتجاوز ذلك قوله تعالى: " ***وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا*** ..." [1].

يعد مبدأ المعاملة بالمثل مبدءاً دوليًا أساسه السابقة في التعامل، لذلك يتم قبول أو رفض الدولة المطالبة للتسليم على أساس ما سبق التعامل به مع الدولة الطالبة للتسليم، وفي حالة وجود اتفاقية لتسليم المجرمين يستوجب على الدول الأخذ بها، وبذلك يعد مصدرًا احتياطيًا

1) سورة الشورة، الآية 39.

للتسليم، حيث تجعل الدول في حالة غياب اتفاقية التسليم المعاملة بالمثل مصدرًا أساسيًا، فلا يشترط أن يكون مكتوبًا، بل وقد يكون مجرد سلوك تأخذ به الدولتان، مما يجعله صورة من صور العرف الدولي[1].

يتم التطرق إلى تبيان مفهوم مبدأ المعاملة بالمثل، ثم نوضح تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل على المستوى الدولي.

1.2: مفهوم مبدأ المعاملة بالمثل

يعد مبدأ المعاملة بالمثل من المصادر التكميلية لنظام تسليم المجرمين، ويكمن الغرض منه في إيجاد الآليات الفعالة لأجل تعقب المجرمين، ويتم اللجوء إليه في حالة عدم وجود، أو قصور المصادر الأصلية كالمعاهدات الدولية، أو لصعوبة الاعتماد عليها.

نتطرق لمفهوم مبدأ المعاملة بالمثل بالتعرض للمفاهيم العامة لمبدأ المعاملة بالمثل، مبينًا أهمية مبدأ المعاملة بالمثل، مع توضيح الطبيعة القانونية لمبدأ المعاملة بالمثل.

1.1.2: المفاهيم العامة لمبدأ المعاملة بالمثل

تعددت المعاني التي أطلقت على مبدأ المعاملة بالمثل لغة، شرعا، وقانونا، لذلك سنبين مختلف المعاني التي أطلقت على هذا المبدأ من خلال ما يلي:

أ: التعريف اللغوي لمبدأ المعاملة بالمثل

ينقسم مبدأ المعاملة بالمثل إلى قسمين، وهما: المعاملة والمثل.

المعاملة: مصدر من عاملته معاملة، والمعاملة لا تكون إلا بين طرفين أو أكثر، وهي تأتي بمعنى المفاعلة بين الأطراف المثقفة، أو المختلفة سواء كانت أفرادًا أو جماعات.

والمعاملة فيها معنى العمل، وهو المهنة والفعل، وأعمل فلان ذهنه في كذا إذا دبره بفهمه أو أعمل رأيه فيه.[2]

المثل: كلمة **"مثل"** لها دلالات عديدة، وكلها تدل على التساوي، التناظر، الشبه، والصفة حتى ينطبق التماثل بينهما في القدر، المعنى والصفة، وقد جاء في تهذيب اللغة أن المماثلة تعني المشابهة[3].

يعد أصل المعاملة المجرد "مثل" وهو أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء، وتقول العرب: أمثل السلطان فلانا أي قتله قودًا، والمعنى أنه فعل به مثل ما كان فعله[4].

نجد مبدأ المعاملة بالمثل في اللغة الفرنسية يسمى بمصطلح "représailles"، والذي يقابله باللاتينية مصطلح "Reprehendere"[5]، ومعناها صورة من صور المعاملة بالمثل خاصة في الجنايات، وأما المعاملة بالمثل فهي قائمة على رد الفعل العكسي مثل اتخاذ دولة ما خطوات ودية تجاه دولة أخرى ردًا على عدوانها، ولكن هذه الخطوات غير منافية للقانون، ويطلق عليها

---

1) عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، مصر 1991، ص ص، 8-9

2) أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (282-370هـ)، تهذيب اللغة تحقيق عبد السلام هارون، دار القومية العربية، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، مصر، د.س.ن، ص230

3) الإمام محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، مكتبة الحياة، بيروت، د.س.ن، ص53

4) الحسين بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط1، 1991م، دار الجيل، بيروت، 1991، ص 296

5) Petit Nouveau Robert, Dictionnaire de langue française, paris, 1994, p 1943.

مصطلح "rétorsion"[1]، وهذا المصطلح أكثر دلالة على المعاملة بالمثل بصورة عامة، أما في الجانب الودي للعلاقات الدولية فالمعاملة بالمثل لها مصطلح آخر وهو "réciprocité"، ويقابلها باللاتينية مصطلح "réciprocités"...الخ [2].

يظهر الفرق بين المماثلة والمساواة، فالمساواة تكون بين المختلفين من الجنس والمتفقين باعتبار أن التساوي هو التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص، وأما المماثلة فلا تكون إلا في المتفقين من حيث الجنس، فإذا قيل هذا مثل هذا تمامًا فمعناه أنه يسد مسَده، وإن قيل مثله في كذا فهو مساوي له في جهة دون جهة.

يستعمل كذلك على وجهين بمعنى التشبيه، وبمعنى أخر نفس الشيء وذاته، والمثال بكسر الميم اسم من ماثله مماثلة إذا شابهه[3].

يتبين من خلال المعنى اللغوي لكلمتي "المعاملة" و"المثل" وجود معنى مشترك لهما، وهو: صدور فعل من طرفين متساوٍ في المقدار والصفة.

ب: وجهة نظر الشريعة الإسلامية لمبدأ المعاملة بالمثل

تعد المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية حق شرعي يثبت للحاكم مجازاة غير المسلمين بمثل فعلهم بالمسلمين، بما يحقق المصلحة في السلم والحرب.

ب.1: في مجال الحرب

يقول الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: "**سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا**".[4]

وكذلك قوله تعالى: " **وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ**". [5]

وقوله تعالى أيضا :" **ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ** [6].

نجد أن القصد من هذه الآيات ليس الانتقام، وإنما المراد تبليغه وضع حد للتظالم والظلم.

ب.2: في مجال السلم

يقول الله سبحانه وتعالى: **وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ**" [7].

---

1) op cit, 1994, p 1996.
2) op cit, 1994, p 1886.

3) الإمام محمد مرتضى الزبيدي، المرجع السابق. ص54
4) سورة النساء (الآية 91)
5) سورة البقرة (الآية 190)
6) نفس السورة (الآية 194).
7) سورة الأنفال (الآية 61)

وقوله تعالى: "**إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ**"[1]

يتبين من هذه الآيات أن القصد من ذلك عدم نقض المسلمين للمعاهدات التي تربطهم بمقاتليهم إلا في حالة نقضها من الجانب الآخر، أو عدم احترامه لها، وفي هذه الحالة يجوز للمسلمين التمسك بمبدأ المعاملة بالمثل.

ربط الله سبحانه وتعالى بين ضرورة التمسك، تطبيق، وتنفيذ المعاهدة، وبين التقوى التي تعتبر الأداة الحقيقية للإبقاء على استمرار المعاهدة طالما أن المتعاقد الآخر بقي متمسكًا بها، وعليه فالمعاملة بالمثل تهدف أصلاً إلى أن تكون مبدءًا اجتماعيًا للسلم بعيدًا عن إلحاق الأذى، أو الإجحاف بطرق معينة بصفة متواصلة، حيث وجد مبدأ المعاملة بالمثل لوضع حد لهذا الإجحاف، وبالتالي إقرار العدل والتوازن في المصالح المتبادلة ضمن القانون الدولي ألاتفاقي لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم):"**عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به**"[2].

ج: التعريف الاصطلاحي لمبدأ المعاملة بالمثل

تعرف المعاملة بالمثل "réciprocité" بأنها تطابق الحقوق والالتزامات، أو على الأقل تكافئها، وبمعنى آخر التزام كل دولة في مواجهة الدولة الأخرى بمجموعة من الحقوق والالتزامات التي يفرضها هذا المبدأ، وتعتبر كذلك سلوكًا متبادلاً من جانب الدولتين في مسألة ما، والتي نذكر منها إجراء تسليم الأشخاص ولو لم تكن ثمة معاهدة للتسليم تلزم البلدين بذلك[3].

يقصد بالمعاملة بالمثل أيضًا أن تتعهد الدولة طالبة التسليم بمساعدة الدولة المطلوب منها التسليم بفحص طلبات تسليم المجرمين التي تتقدم بها هذه الأخيرة في المستقبل وفقًا لقانونها الداخلي، مما يعني أن الدولة طالبة التسليم تطلب من الدولة المطلوب منها التسليم أن تطبق قانونها الداخلي بشأن تسليم المجرمين على حالة فعلية نص عليها في طلب التسليم، وعلى نحو مماثل فإن الدولة الطالبة تلزم نفسها بأن تفعل نفس الشيء كلما طلبت منها الدولة المطلوب منها التسليم ذلك، ويتم هذا دون أن يكون هناك أي شروط استثنائية معينة كاستثناء مواطني الدولة المطلوب منها التسليم بالنسبة لمرتكبيها، وإن وجدت أي شروط استثنائية فإن العرض لم يعد في نطاق المعاملة بالمثل، وأصبح يحتوي حينئذ على عناصر المعاهدة لعدم كفاية التشريع الداخلي، إذ تعتبر هنا المعاملة بالمثل المقيدة بالشرط مماثلة تمامًا لمعاهدة ثنائية على الرغم من أنها أكثر اقتصادًا في نصوصها. [4]

وتلجأ الدول لمبدأ المعاملة بالمثل لتسليم الأشخاص المطلوبين في الحالات الآتية:

ج.1: إجراء التسليم في حالة عدم وجود معاهدة خاصة بالتسليم

نجد عدة دول تأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل، فمثلا الدول الأوروبية لا تمانع التسليم على أساس المعاملة بالمثل باعتبار أن هذا المبدأ يعد مسألة سياسية يرجع الأمر فيها لمطلق تقدير الحكومة، ومن ناحية أخرى نجد بعض الدول لا تطبق هذا المبدأ، ومنها على الخصوص

---

1) سورة التوبة (الآية 04)

2) أبو الوفاء، القانون الدبلوماسي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص100.

3) بن جادة عبد الله، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2008-2009، ص28.

4) عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص، ص 3-8.

الولايات المتحدة الأمريكية، غير أن هذا لا ينفي إمكانية اعتمادها على مبدأ المعاملة بالمثل لوجود مصلحة بينها وبين دولة أخرى، وقد كانت انجلترا في أول الأمر تأخذ بهذا المبدأ في مجال التسليم، ثم امتنعت عن ذلك لمخالفتها لأحكام الدستور[1].

نجد من الأمثلة للتسليم بناءًا على مبدأ المعاملة بالمثل: "قضية السيد نيرانجان ذو الجنسية الهندية المقيم بدولة الإمارات العربية المتحدة، والمتهم بجرائم خيانة الأمانة، الخداع، الرشوة، التزوير، وتدليس الحسابات، والذي تم تسليمه بعدما تقدمت دولة الإمارات بطلب التسليم رغم عدم وجود معاهدة التسليم بين البلدين".

ج.2: حالة اللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل لجعل التسليم ممكنًا

تنص المعاهدات عادة على الجرائم الموجبة التسليم، ولهذا تعتمد الدول على مبدأ المعاملة بالمثل لجعل التسليم ممكنًا بالنسبة لجريمة لم تشتمل عليها قائمة الجرائم المنصوص عليها في معاهدة التسليم المبرمة بين هذه الدول.

ج.3: حل مشكل عدم تسليم مواطني الدولة المطالبة

يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل الإجراء الأمثل لحل مشكلة عدم تسليم مواطني الدولة المطالبة للدولة المطالبة، نظرًا لنص الدساتير على ذلك ومنها الجزائر، المغرب، وتونس...

2.1.2: أهمية مبدأ المعاملة بالمثل

يكتسي مبدأ المعاملة بالمثل أهمية بالغة في مكافحة الجرائم الدولية، وسنبين ذلك في النقاط الآتية:

- يعد مبدأ المعاملة بالمثل من ضمن الآليات الهامة، والفعالة في مجال تسليم المجرمين، نظرًا لما يفرضه من التزامات على الدول قصد تسهيل عملية التسليم للقضاء على إشكالاته.
- اكتسب مبدأ المعاملة بالمثل دورًا فعالاً لحلوله محل المعاهدة عند غيابها، وبذلك يعد كافيًا في حد ذاته لنجاح إجراء التسليم، وهذه الميزة تجعله مبدءًا مستقلاً في حد ذاته، كما يعتبر مصدر من مصادر التسليم الأساسية مثله مثل المعاهدة، وهذا ما يكسبه أهمية أخرى تظهر من خلال التزام الدول باحترام تعهداتها في مواجهة الدول الأخرى، والتي بادرت بمعاملتها بالمثل وتقديمها للمساعدة[2].
- يتسم مبدأ المعاملة بالمثل بالمرونة وعدم التعقيد في الإجراءات بين الدول، لذلك يتم اللجوء إليه للقضاء والتخلص من الجريمة نظرًا لتطورها وانتشارها الواسع، في حين تجد الدول العديد من العراقيل أثناء تطبيقها للمعاهدات المقررة بينها، وبين التشريعات الوطنية بشأن إجراءات وشروط التسليم، كما أن هذا المبدأ كأساس للتسليم لا يقيد من سلطة الدولة التي تأخذ به في تعديل القانون الخاص بها في أي وقت، بشرط أن تكون شروط التعديل في الإطار المعقول والمعتدل، ولكن الأمر مختلف بالنسبة للمعاهدات بحيث لا يسمح غالبًا بالتعديل من طرف واحد، كما يصعب تطبيق هذه المعاهدات في وقت الحرب[3].

---

1) أحمد أحمد محمد عبد الرحمن طه، النظام القانوني لتسليم المجرمين، مصادر وأنواع التسليم، مجلة دراسات قانونية، ع07، مركز البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص110

2) محمد هبيد، المصادر القانونية لنظم تسليم المجرمين، المعهد المصري للدراسات، مصر، د.س.ن، ص22.

3) المرجع نفسه، ص22.

- يعد هذا المبدأ كذلك سلوكًا متبادلاً بين الدول في علاقتها أثناء إجراء التسليم، فلا يحتاج إلى تدوينه، أو النص عليه في المعاهدات أو القوانين الوطنية.
- يخلو مبدأ المعاملة بالمثل من الغموض والالتباس، حيث يحكمه قانون موحد متضمن لشروط ثابتة، مما يؤدي إلى عدم التعارض الذي قد ينشأ بين قوانين تسليم المجرمين الداخلية والمعاهدات ذات الصلة، مما يؤدي إلى نتائج مرضية[1].
- يعد مبدأ المعاملة بالمثل البديل لإجراء تسليم المجرمين، والذي يضمن معاملة الدول الأجنبية على قدم المساواة، ولا ينتج عنه تمييز ضد الدول في حالة عدم إبرام المعاهدات[2].

3.1.2: الطبيعة القانونية لمبدأ المعاملة بالمثل

يعد مبدأ المعاملة بالمثل من المصادر الاحتياطية لنظام تسليم المجرمين، فقد يستند إلى معاهدة دولية مما يعطيه حجية أكبر في التطبيق، وهذا ما يقودنا لطرح التساؤل التالي: هل تختلف القوة الإلزامية لمبدأ المعاملة بالمثل عند عدم إدراج مبدأ المعاملة بالمثل ضمن المعاهدات الدولية ؟.

يقودنا هذا الطرح إلى حالتين:

أولا: حالة النص على مبدأ المعاملة بالمثل في الاتفاقيات الدولية أو ضمن القانون الداخلي

يصبح هنا مبدأ المعاملة بالمثل عند النص عليه سواء في الاتفاقية الدولية، أو في القانون الداخلي ملزم للجانبين طبقا للالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية، وإلزامية القاعدة القانونية الوطنية، ونذكر على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية، والتي نصت المادة 02 فقرة 7 منها على أن: ***"كل طرف يستطيع تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالجرائم التي تستبعد في مجال الاتفاقية"*** [3].

يستفاد من خلال هذا النص أن مبدأ المعاملة بالمثل يعتبر كأساس لتسليم المجرمين في الجرائم الغير المنصوص عليها في الاتفاقية، أو في الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم حسب الاتفاقية، ولهذا يعد مبدأ المعاملة بالمثل ذات أهمية بمكان في تحقيق التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، الأمر الذي دفع بالدول إلى إدراجه في الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتسليم، وفي تشريعاتها الوطنية كقانون التسليم البلجيكي، الألماني، والأرجنتيني... الخ [4].

ثانيا: حالة عدم النص على مبدأ المعاملة بالمثل في الاتفاقيات الدولية أو ضمن القانون الداخلي

يختلف الوضع عند عدم إدراج مبدأ المعاملة بالمثل في المعاهدات الدولية، والقوانين الداخلية، فيتحول في هذه الحالة إلى التزام أدبي ينطوي على تعهد معنوي ليس له شروط ولا ضوابط محددة سوى المعاملة بالمثل، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ لا يرتب أي مسؤولية

---

1) عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص84.

2) Ossaman. G The Doc trine Of Abuse Of Process Of The Court ; Its Impact On The Principles Of Extradition Without A Conventional Obligation And Of Specialty The Liverpool On Review Vol. Xvi (1),1994, P77.

3) المادة 7/2 من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في 13 ديسمبر 1957.

4) هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص255.

دولية في حالة التنكر له من قبل الدولتين ولو سبقت إحداها الالتزام به، بحيث يخضع لمقومات العلاقة بين الدول، ولا يحمل أي جزاء سوى الاستهجان والاستنكار، بمعنى جزاء أدبي معنوي لا غير[1].

تجدر الإشارة هنا إلى الدور الهام لمبدأ المعاملة بالمثل، ورغم إنكار أي قيمة له عند عدم النص عليه في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية يبقى مبدءًا هامًا يعزز من فعالية التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين.

2.2: تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي

يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من بين الإجراءات غير القاعدية لنظام تسليم المجرمين المخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي، والذي تتخذه الدولة استنادًا إلى أعمال ترتكبها دولة أخرى مخالفة للقانون، وتلحق أضرارًا بها، قصد إجبارها على احترام القانون بإجراء تسليم الأشخاص فيما بينهما حتى مع عدم وجود اتفاقية للتسليم[2].

يعد هذا المبدأ مصدرًا في مجال التسليم دون وجود اتفاقية تربط بين الدولتين، ولا يلزم أن يكون منصوصًا عليه كتابة في اتفاقية دولية، أو في التشريع الوطني، فهو يمثل سلوكًا متبادلاً تأخذ به الدولتان في مجال تسليم المجرمين بصفة تلقائية بينهما[3].

يمكن أن يؤدي دور مبدأ المعاملة بالمثل سواء بقبول إجراء التسليم، أو رفضه، إلى خلق أوضاع جائزة للتسليم بإيجاد فروق في معالجة طلبات الدولة طالبة التسليم التي تقر أو لا تقر بالخضوع لهذا المبدأ، وقد لا يكون هذا المبدأ في صالح الدولة المطلوب إليها التسليم.

نجد عدة حالات تكون فيها مصلحة الدولة تتطلب منها التخلص من مجرم قام باللجوء إليها، وذلك بتسليمه بمقتضى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل نظرًا لغياب الاتفاقية الدولية، وعدم النص عليه في التشريع الداخلي.

يكتسب المبدأ قيمة هامة خاصة إذا نصت عليه الاتفاقية، ونذكر على سبيل المثال المعاملة بالمثل بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية في 5 أكتوبر عام 1989، اثر قيام مصر بتسليم إسرائيلي متهم بجريمتي جلب المخدرات، وقتل ضابط في جهاز مكافحة المخدرات الأمريكية إلى الحكومة الأمريكية، حيث تعهدت هذه الأخيرة بإتباع سلوك مماثل مع دولة مصر.

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر تأخذ بهذا المبدأ متى توافرت شروط الأخذ به لأجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة، وفقا للمبادئ الدستورية التي تتعامل بها مع الدول الأخرى، وفي هذا الخصوص رفضت الجزائر تسليم المدعو السيد **"دحمان عبد المجيد"** إلى الولايات المتحدة الأمريكية بسبب رفض هذه الأخيرة تسليم السيد "أنور هدام" إلى الجزائر، والذي صدر الحكم عليه بالإدانة بسبب مشاركته في تفجيرات مطار هواري بومدين[4].

---

1) عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة 1999، ص161.

2) محمد عبد العزيز عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر2007 ص386.

3) سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص95.

4) لحمر فاقة، إجراء تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2014، ص19.

3.القواعد الإجرائية الخاصة بتسليم المجرمين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وأهم مزاياه

يتم الاعتماد لأجل البت في طلب التسليم على أحد الأسلوبين، إما أن يعهد بذلك إلى السلطة التنفيذية، وهذا ما يعرف بالنظام الإداري، وإما أن يعهد بذلك للهيئات القضائية، وهذا ما تأخذ به أغلب الدول الأنجلوسكسونية، والذي يطلق عليه النظام القضائي، وأما في الوقت الحالي فتعتمد الدول على الأسلوبين معًا للبت في طلب التسليم، ولا نجد الإشكال في حالة عقد الدولة المطالبة بالتسليم لمعاهدة مع الدولة الطالبة، وإنما الإشكال يثور عند عدم وجود معاهدة بين الدولتين، الأمر الذي يتطلب البحث عن مبادئ أخرى جديرة لتحقيق التعاون الدولي لتسليم المجرمين، ومنها مبدأ المعاملة بالمثل، والذي يعد مصدر تكميلي، ومع ذلك يعد مبدأ قائم بذاته يعتمد عليه في مسألة تسليم المجرمين.

يقودنا هذا الطرح إلى التعرض لاختصاص كل من السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية في عرض وقبول التسليم بناءًا على المعاملة بالمثل، مع تعداد أهم النقاط الايجابية التي يحملها المبدأ، والذي يساهم في تفعيل نظام تسليم المجرمين.

نبين القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، ثم نتعرض لمزايا مبدأ المعاملة بالمثل في مسألة تسليم المجرمين.

1.3 القواعد الإجرائية الخاصة بتسليم المجرمين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل

يعتبر التسليم حق تملكه الدولة قياسًا على سيادتها، فقد يكون في قبول الدولة لإجراء التسليم ما يخالف المبادئ المقررة في القانون الدولي العام، فالتشريع الداخلي والقانون الدولي يرسمان عددًا من القواعد الواجب إتباعها سواء من قبل الدولة الطالبة، أو من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم، وتلجأ الدول للسلطة القضائية للفحص والتدقيق في الطلب المقدم من كل أوجهه القضائية، ولهذا يتم في الغالب إتباع الأسلوبين الإداري والقضائي لأجل البت في مسألة التسليم على أكمل وجه، ويعد ذلك ضمانًا لتحقيق فعالية التسليم من جهة وضمان حقوق المعني بالتسليم من جهة أخرى.

سيتم توضيح اختصاص السلطة التنفيذية في التسليم على أساس المعاملة بالمثل، ثم يتم التطرق لاختصاص السلطة القضائية في مجال التسليم على أساس المعاملة بالمثل.

1.1.3 اختصاص السلطة التنفيذية في مجال تسليم المجرمين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل

يعد نظام تسليم المجرمين عملاً من أعمال السيادة تقوم به السلطة التنفيذية لكل من الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، فلا يمكن للسلطة القضائية تقديم التسليم مباشرة للدولة الأجنبية المطلوب إليها التسليم، أو أن تتلقى مباشرة الطلبات الأجنبية في مسألة تسليم المجرمين، وهذا ما يعرف بمبدأ الفصل بين السلطات[1].

يضل رغم هذا الأساس القانوني لهذا الاختصاص غامضًا، وحتى الآن لا نجد له تفسيرًا مقنعًا، وهذا ما يستدعي طرح الإشكالين الآتيين:

1) Domediau De Vabres, «Les Principe Les Moderne Du Droit Pénal International», Paris, Sirey 1928, P250.

– هل الدول التي يسمح نظامها القانوني بمبدأ المعاملة بالمثل تعتبر تلك الأعمال الدولية تقع ضمن نطاق الاختصاصات والصلاحيات الذاتية للسلطة التنفيذية؟.

– هل تماثل تلك الأعمال القيام مثلا بإنشاء قنصلية، أو الاشتراك في مؤتمر دبلوماسي مما لا تعتمد فيه الحكومة عادة على تأييد السلطة التشريعية؟.

يمكن القول أن المعاملة بالمثل كالمعاهدات باعتبارها ترتب التزامات دولية على أحد الأطراف أو لكليهما، ومن هنا يمكن قياس الإجراءات المتعلقة بالبث فيها على الإجراءات المتعلقة بإبرام المعاهدات، ففي حالة أن الدولة تعهد بسلطة إبرام المعاهدات للسلطة التنفيذية دون موافقة البرلمان فالأمر مماثل بالنسبة لتنفيذ المعاملة بالمثل[1].

يختلف الوضع في الدول التي تخضع فيها المعاهدات نظاميًا لرقابة البرلمان، فلا يكون هناك اختلاف جوهري بين التزامات تسليم المجرمين بموجب المعاهدات، وتلك الناجمة عن تعهدات المعاملة بالمثل، فمن الصعب إمكان وضع المعاملة بالمثل بين الموضوعات التي تدخل في نطاق الاختصاص الذاتي والخالص للسلطة التنفيذية، ولهذا فإن المعاملة بالمثل تعد أعمال لا يمكن أن تعتمد على السلطة التنفيذية على سبيل الحصر[2].

نجد بالرغم من اعتماد الأنظمة القانونية الوطنية على السلطة التنفيذية بصفة مطلقة بقبول وعرض المعاملة بالمثل، إلا أنها تعتمد على التحقيق القضائي في كل من واقعية وملائمة العرض، وعلى سبيل المثال في فرنسا ورغم أن غرفة الاتهام لا تلعب دور قاضي الموضوع، والذي له سلطة تقديرية للبت في المسألة المطروحة أمام القضاء، وأنا دورها ينحصر في بحث مدى توافر الشروط القانونية للتسليم من عدمه، إلا أن ذلك لا يحول دون طلب هذه الأخيرة لمعلومات تكميلية من الدولة طالبة التسليم حتى ولو تعلقت هذه المعلومات بالإسناد الجنائي[3].

يتطلب إعمال مبدأ المعاملة بالمثل توفر الوثائق الضرورية التي تمكن من الفحص التام لشروط التسليم الموضوعية مع ترجمتها إلى لغة الدولة المطلوب إليها التسليم، وقد اعتبر مشروع **"اتفاقية هارفارد"** لتسليم المجرمين رغم عدم تجسيده وثيقة هامة تمخض عنها البحث والتمحيص في المعاهدات الدولية، العرف الدولي، والقوانين الداخلية المتعلقة بتسليم المجرمين[4].

تجدر الإشارة إلى عدم الجواز في حالة رفض التسليم تقديم طلب ثاني متعلق بنفس الفعل الذي طلب من أجله التسليم وذلك راجع حسب الفقهاء إلى تجنب الشخص للخطر المزدوج، ومنع السلطة القضائية للدولة المطالبة بإجراء تحقيق في نفس الموضوع، ما عدا مسألة تصحيح العيوب الإجرائية في الطلب السابق[5].

نجد أن قرار التسليم في الدول التي تعتمد على السلطة التنفيذية غير قابل للطعن، ومنها على سبيل المثال اسبانيا، البرتغال، كوبا وفرنسا، حيث كانت هذه الأخيرة تأخذ بهذا الأسلوب حتى عام1927، فكان الشخص المطلوب تسليمه يستدعى لإبداء أقواله أمام

---

1) عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص70.

2) المرجع نفسه، ص70.

3) عبد الرحيم صدقي، تسليم المجرمين في القانون الدولي، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرواندية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 39، 1983، ص97.

4) عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص74.

5) المرجع نفسه، ص74.

النائب العام أو أحد وكلائه في الجهة التي يقبض فيها عليه، وفي حالة توفر شروط التسليم يصدر رئيس الجمهورية مرسوم بذلك، وإلا رفض الطلب، ويعد هنا القرار نهائيًا ولا يقبل الطعن فيه، وهذا ما يعرف في هذه الحالة بالعمل السياسي[1].

عدلت الدولة الفرنسية بمقتضى قانون تسليم المجرمين الذي أقرته بتاريخ 10 مارس عام 1927 عن الإجراء الإداري لتسليم المجرمين لغرفة الاتهام، حيث يتم عرض الحكومة لطلب التسليم على غرفة الاتهام أمام محكمة الاستئناف لإبداء رأيها بشأن قانونية طلب التسليم[2].

أصدر كذلك مجلس الدولة الفرنسي حكما بتاريخ 24 أكتوبر عام 1972، والذي يقضي بإمكانية الطعن في مرسوم التسليم لوجود عيب عدم المشروعية، وفي حالة قبول الطعن لهذا السبب يصدر قرار جديد يقضي ببطلان المرسوم الخاص بالتسليم، واتضح موقف مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص منذ عام 1977، حين قبل الطعن من طرف غرفة الاتهام إذا كان الطلب هدفه سياسي محض، وقد أكدت الأحكام اللاحقة للمجلس على الدور القضائي بشأن طلبات تسليم المجرمين، ففي قضية "sa' ati" عام 1979 أصدر المجلس حكمًا يقوم على تصوير مخالف لدور غرفة الاتهام، حيث اعتبر فحص التسليم من طرف هذه الأخيرة عملاً إداريًا، وأنها تعطى رأيا فنيًا للحكومة، ولا تتدخل بصفتها سلطة قضائية، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن دور القضاء في البث في طلب التسليم بعد الاتجاه الجديد الذي سلكه مجلس الدولة الفرنسي[3].

2.1.3 اختصاص السلطة القضائية بفحص طلبات التسليم

رأينا فيما سبق أن النظام الإداري لتسليم المجرمين يمنح السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية، وهذا ما يحرم الشخص المطلوب من الضمانات القانونية الواجب توافرها للشخص المطلوب حتى يدافع عن نفسه، حيث تبت السلطة التنفيذية في طلب التسليم دون إعطاء الفرصة لهذا الأخير للدفاع عن نفسه، ويتم فحص الطلب بسرية تامة، وهذا ما دعا إلى العمل بالنظام القضائي في مسألة البت في إجراء تسليم المجرمين، مما يمنح للشخص المطلوب تسليمه الضمانات القانونية من خلال المحاكمة، وخاصة مسألة تمثيله من طرف محامي للدفاع عنه، وغيرها من الضمانات، كما يستفيد من إجراء الاستئناف في حالة عدم الرضا عن الحكم الصادر من طرف المحكمة[4].

نجد أن المحاكم في هذا الشأن لا تختلف، إذ تشتمل على تحقيق واسع في استيفاء المقدمات والفروض القانونية للتسليم، ويقتصر بحث هذه المقدمات في القانون الداخلي، حينما تكون المعاملة بالمثل هي الأساس للتسليم، ويتم في الحالات الأخرى بحث هذه المقدمات في كل من القانون الداخلي والمعاهدات الواجبة التطبيق.

تختلف طبيعة القرارات القضائية الخاصة بتسليم المجرمين، فنجد بعض الدول لا تعطي أكثر من رأي استشاري، والذي قد تتبعه الحكومة أو تتجاهله، في حين أن دول أخرى نجد فيها السلطة التنفيذية تتقيد بالقرار القضائي إذا ما انتهى إلى رفض التسليم، وفي حالة قبوله فالسلطة التنفيذية مطلق الحرية في التسليم أو رفضه. [5]

---

1) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط11، منشأة المعارف ، مصر، 1975، ص- ص 312-313.

2) محمود حسن العروسي، تسليم المجرمين، بحث في النظام المصري والتشريعات المقارنة، مطبعة كوستا نسوماس مصر، 1951، ص136.

3) عبد الرحيم صديقي، المرجع السابق، ص.ص 110-111.

4) عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص77.

5) المرجع نفسه، ص77.

يبدو من الطبيعي في هذه الحالة الأخيرة رفض السلطة التنفيذية للتسليم ما دام لا يوجد التزام دولي على عاتق الدولة جائزًا من الناحية القانونية، ومع ذلك يصعب تفسير السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية برفضها للتسليم بعدما تم البت فيه من طرف السلطة القضائية من حيث توافر شروطه، وهذا ما يخلق نوع من الحساسية لدى الدولة الطالبة نتيجة الرفض. [1]

يتعلق أحد الملامح الخاصة بالدور القضائي عندما يبحث مسألة تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل بقدرة المحاكم على التحقق من مشروعية عرض المعاملة بالمثل بالذات، ويقرر "shearer" أنه في قضية "zahabian" رفضت محكمة سويسرا الفيدرالية التسليم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل دفعًا بأن قانون الدولة طالبة التسليم يمنع التقيد بالمعاملة بالمثل مقررة أن هذه الموضوعات تدخل في نطاق اختصاص السلطة التنفيذية وحدها، ويجب الاعتراف بهذا الرأي باعتباره منطقيًا تمامًا في دولة يمكن لحكومتها أن تتخلى عن شرط المعاملة بالمثل، ولن تشعر المحاكم أبدًا أن لها الحق في لوم السلطة التنفيذية لقبولها مصادقة عرض المعاملة بالمثل ناقصًا، أو معيبًا أو حتى غير حقيقي إذا كانت تلك السلطة قادرة على اتخاذ إجراء بعدم العرض كلية. [2]

تجدر الإشارة إلى أنه من غير الممكن التخلي عن تعهد صحيح للمعاملة بالمثل، ويجب التسليم بضرورة اختصاص المحاكم بفحص صيغته، باعتبار أن أي نوع من التسامح في مخالفة الإجراءات القانونية من جانب الحكومة سيكون ضارًا بحقوق الأشخاص.

2.3 أهم مزايا مبدأ المعاملة بالمثل

تتطلب قواعد تسليم المجرمين التوافق بين مصالح العدالة، ومصالح الشخص المطلوب تسليمه، أي تحقيق العدالة عن طريق تسليم الشخص ومعاقبته، وفي نفس الوقت توفير الحماية له ضمانًا لحقوق الأفراد حسب ما نصت عليه المواثيق الدولية، الدساتير، والقوانين الوطنية، وبهذا يكون مبدأ التسليم على أساس المعاملة بالمثل كافي في حد ذاته لتسليم المجرمين، نظرًا لمساهمته في توفير مجموعة من المزايا العامة التي تكفل الفعالية لنظام تسليم المجرمين، بالإضافة إلى أنه يهدف إلى التوفيق بين متطلبات العدالة من جهة وحقوق الإنسان من جهة أخرى.

تتمثل أهم المزايا العامة لمبدأ المعاملة بالمثل في وحدة النظام القانوني لتسليم المجرمين، المساواة في معاملة الدول الأجنبية، والتغلب على الأسباب التي تعيق نظام تسليم المجرمين.

1.2.3 وحدة النظام القانوني

نجد في ظل المعاملة بالمثل أن النظام القانوني لتسليم المجرمين يحكمه قانون موحد، يتضمن شروط ثابتة بغض النظر عن الدولة طالبة التسليم، وتتفرد القوانين الداخلية بميزة واضحة في التوفيق بين متطلبات العدالة الجنائية، وحقوق الشخص المطلوب تسليمه على الرغم من كونها تتعلق أساسًا بحقوق الأفراد، ونجد أيضًا حتى الدولة طالبة التسليم تستفيد من هذا النظام باعتبار أن المعاهدات قد تشتمل في أحوال كثيرة على قيود لم تكن متوقعة، ففي العديد من الحالات تضطر الدولة الملتزمة بمعاهدة التسليم، والمحتوية على قائمة محددة من الجرائم

---

1) عبد الغني محمود ، المرجع السابق، ص77.

2) محمود حسن العروسي، المرجع السابق، ص143.

الممكن التسليم من أجلها إلى التفاوض على التسليم بناءًا على مبدأ المعاملة بالمثل، حتى تحصل على الموافقة من أجل تسليم الشخص المدان بارتكاب جريمة لا تشملها قائمة الجرائم المذكورة في معاهدة التسليم.

نجد ميزة ايجابية أخرى، والمتمثلة في الحيلولة دون التعارض الذي قد ينشأ بين قواعد تسليم المجرمين، والمعاهدات ذات الصلة، فإذا كانت المعاهدة الواجبة التطبيق أقل صراحة في شروطها من قانون الدولة المطالبة بالتسليم، فمن الراجح أن تتم الموافقة على التسليم ويكفي أن تكون قاعدة دستورية نافذة تكفل سمو المعاهدات على القانون الداخلي. [1]

نجد كذلك في الحالة الأخرى أي عند وجود شروط وقيود في المعاهدة أكثر تعقيدًا من تلك الموضوعة ضمن القوانين الداخلية فمن الراجح الموافقة على التسليم، ويرى في هذا الخصوص الفقيه "lombois" تعارضًا حقيقيًا في هذه الحالة، حيث يقرر أنه في حالة ما إذا كان للأشخاص الحق في المطالبة بميزة ترتبها المعاهدات، فإن هذه الميزة لن يكون لها أي فائدة باعتبار أن معاهدات تسليم المجرمين القصد منها فقط التسليم عندما تستوفي الشروط، وليس منع التسليم عند تخلفها .[2]

2.2.3 معاملة الدول الأجنبية على قدم المساواة

يتميز مبدأ تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل بعدم التمييز بين الدول في حالة عدم إبرام معاهدات خاصة بتسليم المجرمين باعتبار أن المبدأ كافي لإعمال التسليم، ويضمن التعاون لأجل مكافحة الجريمة.

تجدر الإشارة إلى أن الدولة التي تأخذ بهذا النظام كأساس بديل عن المعاهدات لن توافق على تسليم اللاجئين إليها إلا وفقًا لمستويات العدالة الذي عليها نظامها الداخلي، وبالتالي يتعين أن تكون مستويات العدالة لدى الدولة طالبة التسليم نفسها لدى الدولة المطالبة بالتسليم. [3]

3.2.3 التغلب على الأسباب التي تعيق نظام تسليم المجرمين

يتميز نظام المعاملة بالمثل بعدم تقييده للسلطة الأخذة به في تعديل قانونها الداخلي الخاص بالتسليم، ويشترط فقط أن تبقى الشروط الناتجة عن التعديل في الإطار المعقول، وهذا ما لا نجده في المعاهدات، فلا يتصور التعديل في هذه الأخيرة من طرف جانب واحد، وبالإضافة إلى أن المعاهدات يتوقف العمل بها في حالات الحروب، ورغم أن تعهدات المعاملة بالمثل لا تحمل قوة ثبوتية، ولكن تبقى قابلة للاستئناف بعد نهاية الحرب، ويشير الفقيه "Rezek" إلى انتهاء معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين البرازيل وايطاليا في عام 1931، والتي انتهت تلقائيًا بسبب اندلا ع الحرب العالمية الثانية، ولم يتم استئنافها بعد نهاية هذه الحرب، في حين بقي التعامل بمبدأ المعاملة بالمثل بين الدولتين، وهذا ما حدث فعلا بموافقة البرازيل لطلب التسليم المقدم من طرف دولة ايطاليا بناءًا على مبدأ المعاملة بالمثل.[4]

4. خاتمة

1) عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 83

2) Lombois (cl), Droit pénal International, paris,1971, p,p 455-456

3) عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 85

4) Rezek (J.F), Reciprocity as a basis of Extradition » B.Y.B.I.L 52 (1981).

يشكل مبدأ تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل أحد الآليات المعتمدة على المستوى الدولي، والهادفة إلى تفعيل نظام تسليم المجرمين، ورغم أن مبدأ المعاملة بالمثل يعد من المبادئ الاحتياطية باعتبار أن التسليم يتم عادة على أساس المعاهدات الدولية باعتبارها مصادر رسمية، إلا أنه يعتبر مبدأ قائم بذاته لإجراء التسليم.

توصلنا من خلال بحثنا إلى النتائج التالية:

– نجد كأصل عام أنه لا يوجد أي التزام قانوني في ظل غياب المعاهدة يفرض على الدولة تسليم المجرمين، باعتبار ذلك يدخل ضمن السلطة التنفيذية للدولة، ورغم هذا سارت الدول في ظل التعاون الدولي وقبلت بالتسليم عند غياب المعاهدات على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

– يضمن مبدأ المعاملة بالمثل حماية حقوق الإنسان، وهذا ما لا نجده ضمن المعاهدات الدولية.

– يتميز هذا المبدأ بالسهولة، والخلو من الصعوبات في التطبيق، وصلاحيته لكل الأزمنة، وحتى بعد الحرب يمكن استئنافه.

– نجد أن نظام المعاملة بالمثل يستمد قوته ووجوده من القوانين الداخلية، وهذه الأخيرة يجب أن تكون متناسقة مع أنماط معينة من الممارسة الدولية التي تحظى بالقبول على نطاق واسع.

– ترتب تعهدات المعاملة بالمثل كأساس لتسليم المجرمين التزامات متبادلة بين الأطراف مثلها مثل المعاهدات، ويثير الإخلال بهذه الالتزامات كامل المسؤولية الدولية.

ندعم بحثنا بمجموعة من التوصيات وفقا لما يلي:

– يجب على الدول السعي إلى العمل بمبدأ المعاملة بالمثل نظرًا لمميزاته العديدة في مجال تسليم المجرمين قصد مكافحة الجريمة، ولهذا يجب النص على هذا المبدأ في المعاهدات التي تبرمها في هذا الشأن حتى يكون لهذا المبدأ قوة ثبوتية أكثر.

– ضرورة العمل على التوفيق بين مسألة حقوق الإنسان وشروط التسليم، فلا يمكن تغليب مسألة على أخرى، وعلى الدول تحقيق نوع من التكافؤ والتوازن بين ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

– العمل على حث الدول بإبرام المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين سواء الثنائية، أو المتعددة الأطراف، مع إدراجها لمبدأ المعاملة بالمثل.

5. قائمة المراجع

1.5 باللغة العربية

- **القرآن الكريم**

– سورة الشورة (الآية 39).

– سورة البقرة (الآية 190).

– سورة الأنفال (الآية 61).

– سورة النساء (الآية 91).

– سورة التوبة (الآية 04).

- **الكتب المنشورة**
- **الكتب اللغوية**

– الإمام محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، مكتبة الحياة، بيروت، د.س.ن.

– الحسين بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط1، 1991م، دار الجيل، بيروت، 1991.

–أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (282–370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار القومية العربية، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، مصر.

- **الكتب القانونية**

– أبو الوفاء، القانون الدبلوماسي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

– سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة مصر 2007.

– عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، مصر 1991.

– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط11، منشأة المعارف، مصر، 1975.

– مجمد هبيد، المصادر القانونية لنظم تسليم المجرمين، المعهد المصري للدراسات، مصر، د.س.ن

– محمد عبد العزيز عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر2007.

– محمود حسن العروسي، تسليم المجرمين، بحث في النظام المصري والتشريعات المقارنة، مطبعة كوستا نسوماس، مصر، 1951.

– هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

- **الأطروحات**

– عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة 1999.

- **المذكرات**

– بن جادة عبد الله، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008–2009.

– لحمر فاقة، إجراء تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2014–2013.

- **المقالات**

– أحمد أحمد محمد عبد الرحمن طه، النظام القانوني لتسليم المجرمين مصادر وأنواع التسليم، مجلة دراسات قانونية، ع07، مركز البصيرة دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص، ص 81-123.

– عبد الرحيم صدقي، تسليم المجرمين في القانون الدولي، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرواندية المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 39، 1983، ص97.

- **الاتفاقيات**

– الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في 13 ديسمبر 1957.

2.5 باللغة الأجنبية

- Petit Nouveau Robert, Dictionnaire de langue française, paris, 1994, p 1943.

- Domediau De Vabres, «Les Principe Les Moderne Du Droit Pénal International», Paris, Sirey 1928.

- Lombois (cl), Droit pénal International, paris,1971.

- Ossaman. G The Doc trine Of Abuse Of Process Of The Court ; Its Impact On The Principles Of Extradition Without A Conventional Obligation And Of Specialty The Liverpool On Review Vol. Xvi (1),1994.

- Rezek (J.F), « Reciprocity as a basis of Extradition » B.Y.B.I.L 52 (1981).